بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ٢١ "مكرر" أ
٤ رجب ١٣٩٩
٣٠ مايو ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ؛

وعلى نتيجة الاستفتاء يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٦) ، (٨) والفقرة الأولى من المادة (٩) ، والمادتين (١٧) ، (١٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصوص الآتية :

مادة ٤ — يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى مايلى :

(أولا) عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

(١) مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع .

(٢) مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١

(٣) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

(رابعا) عدم انطواء وسائل الحزب على اقامـــة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج . وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى .

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المـادة أو فى المـادة (٣) من هذا القانون . أو فى المـادة الأولى من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩

(سابعا) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى البند السابق .

(ثامنا) ألا يترتب على قيـام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .

(تاسعا) علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات ومؤسسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة ٦ ــ مع مراعاة أحكام المـادتين السابقتين وأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى مايلى :

(١) أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن تكون من أب مصرى .

(٢) أن يكون متمتعا بحقوقه السياسة كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المـادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(٣) ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

مادة ٨ ــ تشكل لجنة لشئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

(١) أمين اللجنة المركزية ... ... رئيسا
(٢) وزير العدل ... ... أعضاء
(٣) وزير الداخلية ... ...
(٤) وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ... ...
(٥) ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية ... ...

ويحل محل أمين اللجنة المركزية فى الرئاسة عند غيابه أقدم أمين مساعد لهذه اللجنة ، وفى حالة غيابهما معا أو وجود مانع لديهما أو غيبة اللجنة المركزية يصدر رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هـــذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المـادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ماورد فى إخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويعتبر انقضاء هذه الثلاثة أشهر المشار إليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته ، إما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٩) فقرة أولى :

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم التالى من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب .

مادة ١٧ ـ يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ـ بعد موافقتها ـ أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى المشار إليه فى الفقرة الأولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ١٨ ــ يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين (١٣) و (١٥) من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تضاف للمادة (١٥) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ فقرة ثانية نصها كالآتى :

يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها .

(المادة الثالثة)

يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس اللجنة المركزية عقب أول اجتماع لها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٩م

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

٢٠٩٢-١٩٧٩٥٢٤٤